كلية العلوم الاسلامية / قسم الحديث وعلومه

اسم المحاضر : ا. د ادريس عسكر العيساوي

المرحلة : الثالثة

اسم المادة بالإنجليزي : The science of men

اسم المادة بالعربي : علم الرجال

مصادر المحاضرة : علم الرجال تعريفه وكتبه/ سيد عبد الماجد الغوري

تعريف الرواة مع الشروط الاهلية للراوي:

بعد ان عرفنا بعلم الرجال ، وبينا الفرق بينه وبين علم الجرح والتعديل ، وتطرقنا بشيء من التفصيل الى بيان المراد بالإسناد لغة واصطلاحا، مع وقفة من خلال اقوال الائمة عن اهمية الاسناد ، وكونه خصوصية من خصوصيات هذه الامة ، وعناية المحدثين به ومن ابرز ما وقفنا معه وهو يبن هذه الاهمية والخصوصية : الحاكم النيسابوري ، وابن حزم والسمعاني ، وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم من العلماء اما اقوال العلماء التي تبين عناية اهل الحديث بالإسناد فاكثر من ان تحصر في هذا المقام ولعل نظرة في كتاب الشيخ عبدالفتاح ابو غدة رحمه الله : (الاسناد من الدين) توضح للقاصي والداني عناية طائفة اهل الحديث به دون مواربة...

اما اليوم فنتحدث معكم طلابي وطالباتي في هذه المحاضرة عن "الراوي" من حيث التعريف في اللغة والاصطلاح مع بيان شروط الراوي بشيء من التفصيل لان هناك من يعرف علم الرجال كما مر بنا بانه : هو العلم برواة الحديث. وهذ يعني معرفة كل ما يتعلق بهم من حيث الاسم واللقب والكنية ، والمؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق ، وولادتهم ووفياتهم، وشيوخهم ، وتلاميذهم ، ثم ثمرة ذك كله : بيان حالهم من حيث القبول والرد بالالفاظ المتعارف عليها في الجرح والتعديل لذا سنعرف بالراوي وبيان شروطه ثم نعرج في المحاضرة الثانية على القاب الرواة..

تعريف الراوي لغة:

لو رجعنا الى كتب اللغة لوجدنا ان للراوي اكثر من معنى في اطلاقاتهم، فالراوي : هو الرجل المستقي ، ورجل رواء ، اذا كان الاستسقاء بالرواية صناعة.

ويقال : روى فلان فلانا شعرا ، اذا رواه له حتى حفظه عنه ، وقيل : رويت الحديث والشعر رواية فأنا راو.

والراوي ايضا :هو الذي يقوم على الخيل. ومنه روى الحديث يروي رواية – بالكسر- وكذا الشعر ، وهو راوية للحديث والشعر ، اي كثير الرواية ،والراوي يكون للماء ، والشعر ، اي حامه وناقلة لعل هذا المعنى الاخير هو اقرب من حيث المناسبة الى التعريف الاصطلاحي.

الراوي في اصطلاح المحدثين:

يقول الاستاذ سيد عبد الماجد الغوري في علم الرجال: ان علماء الحديث المتقدمين لم يعرفوا الراوي تعريفا منهجيا ، وانما حاولوا توضيح مهمة ، وعمل الراوي من خلال تحمل الحديث وأدائه...وهذا غالب صنيع المتقدمين ثم جاءت صياغة التعاريف عند المتأخرين والمعاصرين من خلال فهمهم لاقوال المتقدمين.

اذن الراوي في الاصطلاح حسب صياغة المعاصرين : هو من تلقى الحديث وأداه بصيغة من صيغ الأداء.

لقد ذكر علماء الحديث شروط الرواي ضمنا في كثير من مباحثهم الحديثية ، وحتى التي لم يشيروا اليها فقد طبقوها في تعاملهم عندما كانوا يجيبون من سألهم عمن تقبل روايته ومن ترد؟ ومن هذا القبيل ما ذكره الحاكم : قِيلَ لِشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ (- 160 هـ): مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ، مَا لاَ يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ، تُرِكَ حَدِيثُهُ، فَإِذَا اتُّهِمَ بِالحَدِيثِ تُرِكَ حَدِيثُهُ، فَإِذَا أَكْثَرَ الغَلَطَ تُرِكَ حَدِيثُهُ، وَإِذَا رَوَى حَدِيثًا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَلَطٌ تُرِكَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ هَذَا فَأَرْوِ عَنْهُ» .

يقول الدكتور صبحي الصالح معلقا على مقالة الامام شعبة : ويكاد شعبة بهذا يُصَرِّحُ بشرطين من شروط الراوي الذي يقبل حديثه وهما الضبط والعدالة، فكثرة الغلط تنافي الضبط، والاتهام في الحديث يعارض العدالة. أما الإسلام والعقل فأمران بديهيان لم يلتزم شُعْبَةُ ذكر لفظهما، إذ كان لا يتصور العدالة من غير إسلام، أو الضبط من غير عقل وتمييز

لكن المتأخرين من نقاد الحديث - حين أخذوا أنفسهم بدقة المصطلحات ووضوح المقاييس - نَبَّهُوا على الشروط جميعًا، فذكروا البديهيات أحيانًا، ولم يضنوا على طالب هذا العلم بالتبويب والتقسيم.

قال ابن الصلاح "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يروي. وتفصيله: أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابة إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني واللهُ أعلَمُ". ثم اخذ يفص القول في العدالة والضبط.

فالإسلام ، والعقل ، والتمييز لا شك انها من المسلمات وهذا ما نلحظه من سلوكهم في قبول رواية الراوي فالعدالة والضبط يأتيان بعد الاسلام ، والعقل ، والتمييز وان لم ينصوا عليها اذ لا يعقل العدالة عندهم مع الكفر ، والضبط مع الجنون وعدم التمييز، لذا سنقف عند هذه الشروط التي استنتجت من صنيعهم وهي كالاتي :

الشرط الاول : الاسلام

قلنا بان هذا الشرط لم ينص عليه نقاد الحديث ، ولكنه عرف بالبداهة ومن خلال صنيعهم في قبول رواية من تقبل روايته وهذا ما بينه ابن الصلام رحمه الله عندما ذكر اجماع جماهير الائمة من اهل الحديث والفقه على اشتراط العدالة والضبط. قال : وتفصيله : ان يكون مسلما بالغا عاقلا...وهو من شروط اداء الحديث لا تحمله. قال سيد عبد الماجد الغوري : حتى انه لم نعثر بين اهل القرون الاربعة الاولى على من نص عليه غير ما قاله ابو جعفر الباقر: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ بَصَرُهُ بِالْحَدِيثِ» وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُ الْحَدِيثِ إِسْلَامَ الْمُحَدِّثِ وَصِحَّةَ سَمَاعِهِ كَتَبَ عَنْهُ، فَقَلَّ مَنْ يَجِدُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْفَهْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْحِفْظِ، وَكُلُّ مُحَدِّثٍ تَهَاوَنَ بِالسَّمَاعِ وَاسْتَخَفَّ بِالْحَدِيثِ، فَلَا يَخْفَى حَالُهُ وَيَظْهَرُ أَمْرُهُ "

وعرف العلماء الاسلام بانه : الانقياد لله تعالى ظاهرا وباطنا ، والاخلاص له فيهما.

وعرفه بعضهم بانه : الاقرار ، والتصديق بالله وبأسمائه ، وبصفاته.....

طرق معرفة الاسلام:

1.ظاهر نشوئه بين المسلمين وبتبعية الابوين المسلمين او وجوده بدار الاسلام.

2.ما يقوم مقام بيان الاسلام اجمالا ، والاقرار باللسان ، والتصديق بجميع ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم.

الشرط الثاني : العقل

لا بد من بيان المراد من العقل قبل الحديث عن كونه شرطا من شروط الراوي حتى تتضح لنا الصورة ، فقد عرفه العلماء بجملة من التعريفات وهي كالاتي:

1.العقل جوهر لطيف يفصل بين حقائق الاشياء.

2.العقل هو العلم لا فرق بينهما.

3.العقل هو قوة ضرورية بوجودها يصح ادراك الاشياء...فاذا عرفنا العقل بانه ما يدرك به صحيح الاشياء والمعلومات من غيرها خلصنا الى ضرورة كونه شرطا في تحمل الحديث وأدائه ، فالمجنون ومن في حكمه كالصبي غير المميز والمعتوه لا تقبل روايتهم للحديث ، لان العق به يتوجب الخطاب ومنه يتلقى الصواب.

الشرط الثالث : البلوغ

لأنه مناط تحمل المسؤولية، والتزام الواجبات وترك المحظورات وصلاحية الانسان لصدور العبارة عنه ، وصحة العبادة عنه ، وهو شرط في اداء الحديث لا في تحمله

طرق معرف البلوغ

1.بالنسبة للذكر بالاحتلام

2.بالنسبة للأنثى بالحيض

3.واذا لم تظهر العلامة للذكر او الانثى على ما تقدم يكون البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة.

وقد استدل اهل العلم على وجوب اشتراط البلوغ بقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل" وكذلك استدلالهم بان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل كتبه ورسله ومع ذلك لم يرسل صبيا قط.

الشرط الرابع : العدالة

ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة, والتقوى هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات, أما المروءة فهي آداب نفسانية تحمل صاحبها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات.

والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة, وإنما شرطنا الإسلام لأن الباب باب الدين, والكافر يسعى دائما في هدمه فلا يقبل قوله في أموره.

أما ما يخل بالمروءة فقسمان:

1- الصغائر الدالة على الخسة كسرقة شيء حقير كرغيف مثلا.

2- المباحات التي تسبب الاحتقار, وتذهب بالكرامة, وذلك كالبول في الطريق وفرط المزاح الخارج عن حد الاعتدال.

وقد مثل العلماء في باب الشهادة والرواية لذلك أيضا بالمشي عاري الرأس والأكل على قارعة الطريق.

وفي الحق أن هذه الأمور التي تخل بالمروءة ترجع إلى العرف, والأعراف تختلف في هذا, ولو أخذنا بهذين الأخيرين لتعذر وجود شاهد اليوم فإنه لا يكاد أحد يغطي رأسه اليوم, وكثير من الناس يأكل في الطريق للضرورة لزحمة العمل وضيق الوقت, فمن ثم لا نرى أن هذين يخلان بالمروءة أما البول في الطريق وفرط المزاح فلا يزالان من صفات المستهترين وإنما لا تقبل شهادة ولا رواية من أخل بالمروءة لأن الإخلال بها إما لخبل في العقل أو نقصان في الدين أو لقلة الحياء, وكل ذلك رافع للثقة بقوله.

الشرط الخامس : الضبط

الضبط: وهو إتقان ما يرويه الراوي بأن يكون متيقظا لما يروي، غير مغفل4 وذلك بأن يكثر صوابه على خطئه وغفلته، حافظا لروايته إن حدث من حفظه ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، عالما بما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى حتى يثق والضبط ينقسم إلى قسمين:

1- ضبط صدر: وهول أن يحفظ ما سمعه في صدره من جهة تحمله إلى وقت أدائه بحيث يتمكن من استحضاره، متى شاء، مع المحافظة على اللفظ إن كان ذاكرا له، مستكملا لشروط الرواية بالمعنى، إن روي بالمعنى.

2- ضبط كتاب: وهو أن يصون كتابه الذي تحمل الحديث فيه من وقت تحمله إلى وقت أدائه بحيث يأمن عليه من التغيير والتبديل، والزيادة والنقصان، وإذا أعاره إلى أحد لا يعيره إلا لرجل مؤتمن.

وضبط الصدر مجمع على قبول الرواية به، وأما ضبط الكتاب فخالف في قبول الرواية بعض الأئمة الكبار كأبي حنيفة وأبي عبد الله مالك رحمه الله تعالى1.

تفاوت الضبط:

وتتفاوت مراتب الضبط بحسب تفاوت الرواة في الحفظ والتيقظ وعدم الغفلة والسهو إن روى من حفظه, وبمقدار ضبطه لكتابه وصيانته له إن روى من كتابه, وبمقدار علمه بمعنى ما يرويه, وبما يحيل المعنى عن المراد إن روى بالمعنى.

"بم يعرف الضبط؟ ":

ويعرف ضبط الراوي بمقارنة مروياته بمرويات الثقات المتقنين